

استثمار المال المرهون حيازياً في القانون الأردني

أعداد

باسم محمد حمدان الرقب

المشرف

أ.د. ياسين الجبوري

الملخص

لما كان المقصد من حبس المال المرهون واستغلاله واستثماره، هو ضمان حق الدائن لحين استيفائه من ثمن المال المرهون، إذا عجز الراهن عن الوفاء به في الأجل المضروب له. فلا يتحقق هذه القصد إلا إذا قام أطراف العقد بتنفيذ ما ترتب عليهما من التزامات، وأي إخلال من أحدهما موجباً لضمان الآخر فوجود المال المرهون بحيازة المرتهن أو الراهن دون استغلاله واستثماره باعتباره وسيلة للحصول على الربح لاسيما إذا كان هذا المال يدر دخلاً باستثماره، كسيارة الأجرة مثلاً، فعدم استثماره للغاية المخصصة له يؤدي إلى تعطيل العجلة الاقتصادية وضياع الأموال وإهدارها هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى نقصان قيمتها السوقية. فكل منهما له مصلحة باستثماره، فالراهن من مصلحته ألا يحرم من العلة التي كان ينتجها المرهون، ومن مصلحة المرتهن أن يغل الشيء المرهون حتى يستوفى حقه من قيمة هذه الناتج والاستغناء عن التنفيذ على المرهون. ونظراً لأهمية هذا الموضوع -استثمار المال المرهون حيازياً- فقد قرر الباحث اعتماده ليكون موضوع رسالته متناولاً في تمهيد وفصلين:

خصّ التمهيد لبيان مفهوم الرهن الحيازي وأركانه وخصائصه وتناول في الفصل الأول الأموال القابلة للرهن الحيازي والتكييف القانوني لمستثمر المال المرهون حيازياً، وفي حين خصّ الباحث الفصل الثاني لبيان آثار استثمار المال المرهون حيازياً وإنقضاؤه. وختم الباحث بحثه مجملته من النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة.